الدولة الإسلامية

بين

النظامين الديني والمدني


بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الكتاب : الدولة الإسلامية بين النظامين الديني والمدني

المؤلف : عباس الجراري

رقم الإيداع القانوني : 2014 MO 0965

ردمك : 978-9954-22-198-3

الطبعة الأولى : جمادى الأولى 1435 مارس 2014

مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط

عباس الجراري

الدولة الإسلامية
بين
النظامين الديني والمدني

منشورات النادي الجراري
– 62 –

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مقال سبق نشره باللغات الثلاثة في مجلة "الإسلام اليوم"[*] التي تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الايسيسكو).

والقصد من إعادة نشره في هذه الكراسة هو تسهيل تداوله بين القراء المهتمين بموضوعه.

والله من وراء القصد.

عباس الجراري

الرباط في 29 جمادى الأولى 1435 هـ

الموافق 11 مارس 2014

[*] عدد 30 السنة 29–1435 هـ : 2014 م.

الدولة الإسلامية

بين النظامين الديني و المدني

لا يخفى أن ما عرف بـ "الربيع العربي" وما واكبه من ثورات عاشتها بعض الدول العربية على مدى سنتين — ولا تزال — لم يكن من قبل الأحداث الطارئة التي وجدت من عدم أو فراغ كما قد يظن، ولكنها كانت نتيجة مخاض طويل وعسير عانته هذه الدول على امتداد عهود التخلف وما ساد فيها من فساد مس مختلف مظاهر الحياة، ولا سيما أنظمة الحكم التي كانت في معظمها قائمة على القهر والاستبداد.

ولعل من إرهاصات هذه الأحداث وبوادرها ما أطلق عليه قبل نحو من أربعة عقود: "**الصحوة الإسلامية**" التي أبرزت مدى الوعي بالواقع المتردي والحاجة إلى تغييره، خاصة وقد تأكد فشل الإيديولوجيات التي سادت معظم البلدان العربية، بما فيها القومية العربية والليبرالية والاشتراكية وسائر التيارات اليسارية وما واكبها

من نظم شمولية سلطوية. وقد تمثل هذا الوعي في بعض المجتمعات الإسلامية بضرورة العودة إلى الدين كمخرج من هذا الواقع.

وعلى الرغم من فشل هذه الصحوة في تحقيق ما كانت تتوقعه، أو ما كان متوقعاً منها، فإنها ظلت كالجمر تحت الرماد، إلى أن تسنى لها الظهور بعنف في ركاب ما سمي بـ"الربيع العربي" الذي أطاح ببعض تلك الأنظمة، وأظهر ضعف الأحزاب وما كانت تنادي به من شعارات من أجل إحلال دولة مدنية قائمة على الحق والقانون؛ مما لم تكن تستطيع النهوض به في غياب ثقافة مبنية على المواطنة، إضافة إلى الشك في مصداقية تلك الأحزاب التي، رغم ادعاء حداثيتها، لم تكن قادرة على جس نبض الشعب الذي فقدت ثقته.

وقد أتاح هذا "الربيع" فسح المجال، إما عن طريق القوة أو عبر صناديق الاقتراع، لأحزاب "إسلامية" مكنها من الحكم، خاصة وأن الشعوب كانت تعلق عليها أكبر الآمال لتغيير أوضاعها الفاسدة، وما تعانيه على جميع المستويات، ولا سيما أن هذه الأحزاب، بحكم

اشتغال معظم قادتها بالدعوة كانت ترفع باسم الدين شعارات مثالية للإصلاح، بدءاً من تحقيق العدالة الاجتماعية إلى القضاء على الفساد في كل مظاهره، وهي شعارات كانت سبيل صعودها إلى الحكم.

ولكن قلة الخبرة السياسية لتلك الأحزاب، وانعدام تجربتها في تحمل مسؤوليات الدولة، مع عدم توفرها على مشاريع محددة وبرامج ملموسة قابلة للتطبيق، كل ذلك جعلها تتراجع غير قادرة على إنجاز تلك الوعود، وجعلها قبل ذلك تتخبط عاجزة عن إيجاد الحلول الإسلامية لكثير من مشكلات الواقع، وعن مواجهة ما يصادفها من تحديات وإكراهات، ليس في الميدان السياسي فحسب، ولكن قبل ذلك وبعد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي أكثر حدة من غيرها، واستعصاء على الحل، مما زاد الأوضاع ترديا وتوترا.

فكان أن احتدم النقاش بين المفكرين والفاعلين السياسيين وغيرهم من المهتمين، حول طبيعة الدولة التي يمكن أن تكون البديل

وطوق النجاة مما تعانيه الأنظمة الجديدة؛ هل هي الدولة الدينية أم الدولة المدنية ؟ وهو نقاش يبدو أكثر احتداماً في بلد كمصر، مما يخشى معه أن يتحول الأمر إلى ما يهدد وحدة هذا البلد وأمنه واستقراره، مع صعوبة توقع عواقبه في اللحظة الراهنة التي تشهد نزاعات بين المسلمين والأقباط، وبين المسلمين أنفسهم، المنقسمين إلى توجه ديني "إخواني" متشبث بـ"شرعية الانتخابات"، وتوجه الرافضين له من مواصلي حركة التمرد والثورة المدنية، أو ما يوصف بـ "شرعية الشعب" مما جعل الجيش يتدخل للسيطرة على الموقف الذي لم يلبث أن فتح الباب لصراعات عنيفة متبادلة بين مختلف الأطراف. هذا دون إغفال الموقف المكشوف والخفي الذي ساندت به بعض القوى العالمية أحد هذه الأطراف، ولا سيما ما ظهر في معظم البلدان العربية من تمرد على الأوضاع القائمة، ظنا من تلك القوى أن مثل هذا التمرد قد يحقق لها مصالحها في هذه البلدان.

وبعيداً عن أي انحياز عاطفي أو فكري لهذا الاختيار أو ذاك، فقد نظرت إلى الأمر برؤية أرجو أن تكون محايدة وموضوعية وتوفيقية كذلك. وهي التي تلخصها هذه الورقة التي وضعت لها عنواناً دالاً هو "**الدولة الإسلامية بين النظامين الديني والمدني**"[1].

وهو عنوان قد تحتاج بعض مفرداته إلى توضيح، بدءاً من وصف الدولة بـ "الإسلامية" الذي يعني إقامتها على مرجع الإسلام بكل ما فيه من نصوص شرعية وما معها من قيم ومقومات، منها

[1] – سبق للكاتب أن نشر دراسات في الموضوع، منها:

❖ في الشعر السياسي (منشورات دار الثقافة –الدار البيضاء – طبعتان 1974م و1982م).

❖ معالم مغربية (الطبعة الأولى –الرباط 1411هـ=1991م).

❖ المسؤولية في الإسلام (منشورات النادي الجراري، رقم 10 – الطبعة الأولى – الرباط 1417هـ=1996م).

❖ الإسلام واللائكية (بالعربية والفرنسية والإنجليزية) (منشورات النادي الجراري، رقم 26 – الطبعة الأولى –الرباط 1414هـ=2003م).

❖ الدولة في الإسلام (منشورات النادي الجراري، رقم 27 – الطبعة الأولى –الرباط 1425هـ=2004م).

يتشكل نظام الدولة، مهما يكن الإطار المدني لهذا النظام، طالما أنه يستمد هويته من تلك النصوص وهذه القيم والمقومات.

وحين تقترن الدولة بمرجعية الإسلام، فباعتباره عقيدة تدعو إلى التوحيد المطلق، أي عبادة الله الذي هو وحده خالق الكون ومنظمه ومسيره بإرادته وقدرته، كما تدعو إلى الإيمان بالملائكة والكتب والرسل، وبالقدر خيره وشره واليوم الآخر، مع ما يتطلبه هذا الإيمان القلبي والقولي من تكاليف تعبدية عملية وتطبيقية تجعل المومن متصلاً بربه وشاعراً بقربه ورقابته عليه.

والإسلام، إلى جانب هذه العقيدة، منظومة سلوك تشكل الركن التربوي والخلقي الذي يعنى من خلال مبادئ سامية بتكوين الفرد وتحريك وجدانه وإيقاظ ضميره ومرافقته في جميع مراحل حياته، ليكون صالحاً في نفسه ومع ربه وتجاه الناس.

والإسلام قبل هذا وبعد، منهج يتمثل في مجموعة من الأسس والقواعد التي تبنى عليها الدولة الإسلامية في مختلف المجالات

السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والتي بها يتكون نظام هذه الدولة.

وغير خاف أن "النظام" – أي نظام – يتبلور في ضوابط وقوانين تخضع لها الدولة وتلتزم بها في تسيير شؤونها العامة والخاصة. وهي التي تحدد وضعها من حيث طبيعتها وشكلها، وما تتمتع به من سيادة، وما يربطها ويرتبط بها من علاقات، سواء مع مواطني هذه الدولة في نطاق ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وكذا ما لها من صلات مع غيرهم. ولا يتحقق هذا النظام، أي لا توجد الدولة القائمة عليه، إلا إذا أسست على أرض محددة تتساكن فيها بأمن واستقرار جماعة متعايشة ومتآخية، وإلا إذا كانت لها سلطات تمارسها وتمنحها شخصية معنوية.

وإذا كنا قد ميزنا في عنوان هذا العرض، بين نوعين من النظام، فلأننا نقصد بـ"الديني" ذلكم الذي لا يبعد الدين عن شؤون الحياة العامة فحسب، ولكن يجعله متحكماً فيها، كما يجعل الحاكم قائماً

عليها وفق مفهوم متطرف "غير إسلامي"، على نحو ما كان شائعاً في القديم، ولا سيما في أوروبا – وفرنسا على الخصوص – حيث كان ملوكها يعتبرون سلطتهم مستمدة من الله الذي اختارهم لحمل المسؤولية، فهو مصدرها، وهم إنما يكونون محاسبين أمامه. ولعل هذا المفهوم الذي أسس على نظرية "الحق الإلهي: Le droit divin" هو الذي ينطلق منه خصوم المرجعية الإسلامية اليوم الذين يرون ضرورة فصل الدين عن الدولة، زعماً منهم أن اعتماد هذه المرجعية يعني إقامة الحكم على تلك النظرية التيوقراطية؛ وهو زعم يتنافى وما أقصد إليه، كما سيتبين.

أما النظام "المدني" فهو الذي يقتضي عدم خضوع تسيير شؤون الدولة لأمر الدين الذي ينبغي أن يبقى مسألة شخصية في نطاق حرية المعتقد، ويعتبر أن الشعب هو مصدر السلطة وممارسها، وأن الحاكم إنما يستمدها من الشعب الذي هو صاحب السيادة من خلال ممثليه، وفق ما تنادي به الديموقراطية في مختلف أشكالها، أي

مهما اختلفت صور تطبيق تلك الممارسة التي تكون خاضعة للقانون، في إطار من الحرية والعدالة وسائر الحقوق المشروعة وما قد يكون محدداً بدستور، وما ينص عليه من مؤسسات. وهو ما يتقارب ومنظور المرجعية الإسلامية التي لا تتنافى في جوانب منها – كما سأوضح في العرض – مع وجود دولة مدنية.

وقبل أن أفصل القول في هذه المرجعية، أود الإشارة إلى أمرين: أولهما حول مصطلح "السياسة"، إذا ما كان العرب والمسلمون قد عرفوه واستعملوه؛ والثاني عن أنظمة للحكم تتنافى والنظام الإسلامي، وإن كان خصومه يلصقونها به.

أما "السياسة"، فإن لفظها – مفهوماً وبمختلف الصيغ المشتقة منه – كان معروفاً ومتداولاً عند العرب والمسلمين، على نحو ما ورد في الحديث النبوي الشريف: **"إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم"**[2]، وهو حديث علق عليه ابن منظور في **"لسان العرب"**

---

[2] – رواه ابن ماجة عن أبي هريرة في كتاب "الجهاد".

بقوله: "أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية"[3]. وورد في خطبة زياد البتراء: "إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم ذادة"[4]. وإذا كان لا يوجد في القرآن الكريم ذكر لهذا اللفظ، فإنه يوجد مرادف له تمثله كلمة "الأمر" على حد ما نقرأ في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[5]، وقوله عز وجل: "﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾"[6].

وقد اعتمد كثير من المفسرين على هذه الآية لإثبات وجوب الإمامة، باعتبارها تدخل في مجال التشريع الذي اجتهد فيه المسلمون منذ أسندت خلافة الرسول (ص) لأبي بكر، وإن اختلفوا في

[3] – انظر مادة (سوس).

[4] – انظرها في "البيان والتبيين" للجاحظ، ج 2، –ص 62 (طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1367هـ=1948م.

[5] – سورة آل عمران –الآية 159.

[6] – سورة النساء –الآية 59.

كونها فريضة إسلامية، أم ضرورة اقتضتها حياة المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ولأهمية هذه الأمانة، فقد أوجبها معظم فقهاء السياسة المسلمين من أهل السنة، أمثال ابن الفراء في "**الأحكام السلطانية**"، والماوردي في "**الأحكام السلطانية**"، وابن خلدون في "**المقدمة**"، وابن حزم في "**الفصل في الملل والأهواء والنحل**" الذي اعتمد على قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[7]، ليستدل على أن الله عز وجل لا يكلف الناس ما ليس في طاقتهم واحتمالهم، مما يستوجب وجود من ينهض بهذه المسؤولية[8].

---

[7] – سورة البقرة –الآية 286.

[8] – وعند الشيعة أن الإمامة قضية أصولية وأنها واجبة نصاً ووصية إما جليا وإما خفيا وإن حصروها في علي بن أبي طالب وأولاده لا تخرج منهم إلا بظلم أو تقية. في حين أن بعض فرق الخوارج كانت لا ترى حاجة الأمة إلى إمام طالما أنها تحفظ كتاب الله وسنة رسوله وتسير عليهما، وكانت فرق أخرى ترى جواز إقامة الإمام على أن يكون ذلك حقاً لكل مسلم عادل، وكانت في أول الأمر تراه حقا لكل عربي حر.

وأما الأنظمة التي تتنافى مع الحكم في الإسلام، سواء ما كان منها معروفاً في القديم أو في المرحلة الحديثة، فهي:

1- التيوقراطية: Théocratie المشار إليها قبل.

2- الأوتوقراطية: Autocratie، وهو نظام يكون فيه الحكم مطلقا بيد فرد واحد يمتلك السلطة بمفرده، كما كان عند قياصرة الإمبراطورية الروسية والصينية.

3- الأوليـكَارشية أو الأوليجاركية: Auligarchie وهو قريب من النظام السابق، ويكون الحكم فيه بيد فرد أو أسرة أو قبيلة تكون متحكمة بقوة المال أو رفعة النسب، على نحو ما كان عند الإغريق والقرطاجنيين والرومان.

4- اللائكية: Laïcité التي ترى فصل الدين كليا عن الدولة، وإبعاد رجال الدين الكاثوليكي عن مهامها، على نحو ما ظهر في فرنسا التي ما زالت تسير على هذا النظام.

5- العلمانية[9]: Sécularité وهي قريبة من اللائكية، وكانت منتشرة في إنجلترا وبين البروتستان.

حين نعود إلى ما نحن بصدده، نجد أن الإسلام لم يحدد نظاماً معيناً ومفصلاً للحكم، ولكنه وضع مبادئ وأصولاً، ورسم خطوطاً عامة ترك للمسلمين أن ينطلقوا منها ويفرعوها لاختيار ما يوافق عصورهم وبيئاتهم وما لهم فيها من حاجات.

ويمكننا أن نحصر هذه المبادئ والأصول في الأركان الأربعة الآتية:

أولاً: اعتبار الله هو الحاكم الحق الذي يتصرف في الكون ويدبر شؤونه، والإنسان إنما هو مستخلف من الله لحمل هذه الأمانة. يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾[10]، ويقول: ﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين**

---

[9] - بفتح العين لا بكسرها، نسبة إلى العالَم الذي يعني الزمن والدهر.

[10] - سورة آل عمران –الآية 128.

القيم﴾[11]. وقد ألح القرآن الكريم على هذا الأمر في ثلاث آيات متتابعة قال فيها عز وجل: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾**[12].

ثانياً: أداء الإنسان لهذه الأمانة مشروط بأن يتحلى في نفسه بالاستقامة والتقوى، وأن يقيم العدل بين الناس دون أدنى تمييز بينهم، يقول الله تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**[13]، **﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾**[14].

---

[11] – سورة يوسف – الآية 40.

[12] – سورة المائدة – الآيات 46-47-48.

[13] – سورة النساء – الآية 58.

[14] – سورة الأنعام – الآية 152.

وحرصاً على حسن هذا الأداء، فقد حدد الفقهاء شروطاً ينبغي أن تتوافر في الحاكم إلى جانب العدالة المشار إليها وهي: العلم، والكفاية، وسلامة الحواس، إضافة إلى القرشية التي اختلفوا حولها، وكان ابن خلدون قد ربطها بالعصبية التي كانت لقريش[15].

ثالثاً: وقد ضبط الإسلام كيفية تحمل هذه الأمانة فربطها بالبيعة التي هي عقد شفوي أو مكتوب يتم بحرية واختيار بين الحاكم الذي هو مجرد مجتهد ومنفذ ليس لرأيه قداسة، وبين الأمة التي هي صاحبة السيادة، ويمثلها نوابها الذين هم في المنظور الإسلامي "أصحاب الحل والعقد". وبحكم هذا العقد تدين الأمة لحاكمها بالطاعة التي هي مقيدة ومشروطة بمدى تنفيذه لمصالحها وحسن تدبير شؤونها، ويكون هو مطالباً بتنفيذ شريعة الله ورعاية مصالح مبايعيه المبنية على الحق والعدل، وتوفير أسباب سعادتهم من معيشة وأمن

---

[15] – **المقدمة** –ص 193 (الطبعة الأميرية).

واستقرار، امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿**إن عليك إلا البلاغ**﴾[16]. وقد تحدث القرآن الكريم عن بيعتين قدمتا لرسول الله (ص):

1- بيعة النساء، وقد بايعه بها الرجال كذلك، وعنها يقول تعالى: ﴿**يا أيها النبئ إذا جاءك المومنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله**﴾[17].

2- بيعة الشجرة التي تمت تحت شجرة كان يستظل بها رسول الله (ص)، وعنها يقول سبحانه: ﴿**لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة ياخذونها وكان الله عزيزاً**

---

16 – سورة الشورى –الآية 48.

17 – سورة الممتحنة – الآية 12.

حكيماً﴾[18]. ويؤكد القرآن الكريم أن هذه البيعات إنما هي بيعة الله، استجابة لدعوته وانتصاراً لدينه، فهو يقول: **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنوتيه أجراً عظيماً﴾**[19].

رابعاً: وحتى يتحقق العدل بعيداً عن أي تحكم أو استبداد، وفي غير تسيب أو فوضى، حث الإسلام على مبدأ "الشورى" الذي يجعل أفراد الأمة يمارسون شؤونهم إما بطريقة مباشرة، أو بواسطة نواب يختارونهم لتمثيلهم. وهو واجب في جميع الحالات الاجتهادية ولا سيما فيما لا يكون فيه نص قطعي من الكتاب والسنة، وفي كيفية تطبيق النص حين يوجد، وفيما لم يقع عليه الإجماع، وفيما هو طارئ من قضايا الساعة ومختلف المصالح الوقتية.

---

[18] – سورة الفتح – الآيتان 18-19.

[19] – نفسها – الآية 10.

ويكاد هذا الأصل من أصول الحكم أن يكون أقرب إلى مفهوم "الديموقراطية" الغربية. يقول تعالى في سياق الثناء على الأنصار: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[20]، أي كل أمرهم بين جميع أفراد الأمة. ويقول عز وجل حاثاً نبيه الكريم على الشورى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[21]. وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: "**أنتم أعلم بأمر دنياكم**"[22]. وكان عليه الصلاة والسلام قد أشار على الصحابة في قضية تأبير النخل – أي تلقيحه – بعدم تأبيره، فكان أن النخل لم يثمر. وحين روجع في ذلك قال: "**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**"[23].

---

[20] – سورة الشورى –الآية 35. وتسمية هذه السورة بالشورى يزيد في إبراز أهمية هذا الركن.

[21] – سورة آل عمران –الآية 159.

[22] – رواه مسلم عن عائشة وأنس.

[23] – رواه مسلم عن رافع بن خديج.

يتضح من هذه المبادئ والأصول أن قيام دولة على مرجعية إسلامية لا يعني أن الأحكام والتشريعات التي تصدر عنها تكتسي طابعاً إلاهيا مقدساً كما يتصور في النظام التيوقراطي، ولكنها مجرد اجتهادات إنسانية، مبنية على فهم للنصوص التي أنزل الله، والتي أمر بأن يقوم الحكم على أساسها، لقوله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[24]، وهي بهذا اجتهادات قابلة للمراجعة والتجديد.

ومعروف أن المسلمين واجهوا بعد وفاة الرسول (ص) مشكل خلافته، بما رأوا فيه صالحهم وصالح الدين، وانتهى بهم الأمر إلى مبايعة أبي بكر لمكانته من النبي (ص). ثم كان أن استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب بعهد مكتوب لمكانته كذلك؛ في حين كوّن عمر قبل موته مجلس شورى للنظر في أمر الخلافة التي آلت بعد مباحثات إلى عثمان بن عفان الذي تعهد أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده.

---

[24] – سورة المائدة –الآية 49.

إلا أن ابن عفان – بحكم ظروف المرحلة – صادف إكراهات كثيرة في ممارسة شؤون الدولة، وواجه مآخذ عديدة على سياسته، فكان أن قامت ضده ثورة تنادي بتنحيته. غير أنه كان يقابلها بمثل قوله: "أما قولكم تخلع نفسك فلا أنزع قميصاً قمصنيه الله عز وجل وأكرمني به"، وقوله: "أما أن أتبرأ من الإمارة فأن تصلبوني أحب إلي من أن أتبرأ من أمر الله عز وجل"[25].

فكان أن قتل عثمان بيد الثوار، وكان بعد هذا أن تطورت الأحداث إلى ما ساقه التاريخ الإسلامي من صراعات وانقسامات بدءاً من انشطار الخلافة بين علي ابن أبي طالب في الجزء المشرقي الذي يضم جزيرة العرب والعراق وما فتح من فارس، ومعاوية بن أبي سفيان في الجانب المغربي الذي يشمل مصر والشام وما فتح من إفريقية. وهي صراعات وانقسامات خاضعة لميزان القوى، وقائمة

---

[25] – **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، أحمد زكي صفوت، ج 1، – ص 103، المكتبة العلمية، بيروت.

على اجتهادات لتحقيق مصالح وقتية ورغبات فئوية ما زال المسلمون للأسف يعانون سلبياتها حتى اليوم.

ولا شك أن إعادة النظر في هذه الاجتهادات وتأمل ما وقع بسببها في سياقها الزماني والمكاني، هو ما أغنى مدونات الفقه الإسلامي التي تحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى المراجعة، ليس فقط بقصد تحديثها، ولكن بهدف الإضافة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الواقع وما يثار فيه من مشكلات طارئة تتطلب – وما أكثرها – إيجاد الحلول الناجعة لها، اعتماداً على الثوابت الشرعية، لكن برؤية وسطية ومنظور معتدل. على أن هذه المشكلات لا تقتصر فقط على الجانب السياسي – كما يظن – ولكنها تشمل سائر مجالات الحياة، ولا سيما الاقتصاد الذي ينبغي أن يوجه إلى تحقيق عدالة اجتماعية تراعي كرامة الإنسان وتشيد بالعمل والإتقان، وتتجنب ما هو ظلم وباطل واستغلال واحتكار وإسراف وسفه. وبهذا يوضع الاقتصاد في مفهومه الحق الذي يعني حسن

استعمال الموارد المالية والإنتاجية عامة، وفق معايير واضحة لاستثمارها وتوزيعها بما ينمي الإنتاج وبعدل يضمن معيشة شريفة للمواطنين.

وما يقال عن الاقتصاد ينطبق كذلك على سائر المرافق الحيوية، بدءاً من تكوين الأجيال بتعليم عصري يعتمد المعلومات التي يمكنها أن تنتج معرفة قادرة – عمليا وليس نظرياً فقط – على فتح آفاق الابتكار والإبداع بحرية في كل مجال، عبر البحث العلمي المتجاوب مع متطلبات العصر، وفي مراعاة للقيم الأخلاقية ومقومات التربية الصحيحة التي تعمل على تكوين المواطن الصالح المؤهل للاعتماد على الذات، وأخذ المبادرة والعمل الجاد من أجل المساهمة في النهوض بالوطن.

وإن الاجتهاد في جميع هذه المجالات يظل مرتبطاً بمدى فهم دارسي الأصول الدينية لها، وقدرتهم على تحليلها وتأويلها والاستنباط منها لتوظيفها في الواقع، أي لإيجاد الحلول لمستجدات

هذا الواقع بإكراهاته وتحدياته. وهم يوفقون لذلك بقدر ما يكون لهم من استنارة وحكمة وبعد نظر، مما يعرض النخب الفكرية والسياسية اليوم للاختبار.

وليس من شك في أن اجتياز مثل هذا الاختبار بنجاح يقتضي قيام ثورة تصحيحية للفكر الإسلامي، بقصد تكسير القيود التي تكبله وتحول دون اجتهاد حقيقي يبرز جوهر هذا الفكر بحرية وانفتاح على جميع الأفكار والاتجاهات، مع الابتعاد عن سلبيات الفكر الغربي، والابتعاد كذلك عن انحرافات الفكر الإسلامي، والابتعاد بعد هذا وذاك عن الخلط بين ما هو إسلام كدين إلاهي، وبين ما هو فكر من صنع المسلمين.

وليس من شك كذلك في أن بلورة مرجعية بمثل هذا الفكر الاجتهادي سوف تمنع قيام حكم طائفي أو مذهبي أو عرقي ينتصر لجهة ويهمل أو يحارب بقية الجهات في نزعة استبدادية. وسوف تحول كذلك دون التنكر للوطن ومتطلباته، بدءاً من تعايش الجميع

في رحابه، من غير أي تمييز بين المواطنين، مهما يكن بينهم من اختلاف ديني ومذهبي، أو انتماء سياسي وثقافي، لا سيما حين يكون هذا الوطن متسماً في هذه المجالات بالتعدد والتنوع.

وذلكم ما يتطلب رؤية واضحة لشكل الدولة التي تؤسس على تلك المرجعية، انطلاقا من النصوص الدينية، وفي مراعاة لمقتضيات الواقع، واستحضار للتجارب التي مرت منها الدولة الإسلامية، بدءاً مما كان في العهد النبوي والراشدي، دون محاولة نقل حرفيته، مع استبعاد ما تعرضت له الخلافة بعد هذا العهد من تغيير حوَّلها — وفق ما رأينا – إلى أنظمة خاضعة للأغراض والشهوات وما قادت إليه في معظمها من تسلط وظلم وانتشار الفساد وإهمال المصالح العامة.

والحديث عن اعتماد مرجعية صحيحة في هذا الإطار، لا يعني تجربة حزب أو هيئة معينة تستند في شعاراتها إلى الدين للوصول إلى ما تسعى إليه، ذلكم أن الإسلام يتسم بالتكامل وبالشمولية التي تجعله قائماً ليس فقط بمقوماته التشريعية، ولكن كذلك بقيمه

الأخلاقية التي تمنحه القدرة على احتضان الجميع واستيعاب مختلف الفئات والثقافات، في احترام للمسلمين مهما يكن بينهم من خلاف، ولغير المسلمين حين يوجدون في إطار مواطنة تنأى عن تمييز عقدي أو مذهبي، ولكن بوعي إيماني بقضية الهوية الوطنية الجامعة، انطلاقاً من الأرض وسائر المكونات المشكلة لهذه الهوية، وعلى رأسها الدين واللغة والثقافة، على الرغم مما قد يكون في هذه المكونات من تعدد وتنوع يقويان التكامل والتآلف والتماسك. وهو ما يستوجب توسيع دائرة المسؤولية والقائمين عليها لتشمل العلماء والخبراء من كل تخصص، وليس فقط فقهاء الدين، في غير زعم بأن فهم الشرع وتطبيقه حكر على فئة معينة من المواطنين.

وفي سياق توسيع دائرة المسؤولية كذلك، يلزم التنبه إلى أن ما يحدث من حركات احتجاجية متكررة – على محدوديتها – في بعض الأقطار العربية التي تبدو في منأى ظاهري عن ثورات "الربيع العربي"، ينم عن غضب اجتماعي قد يفضي رغم القيام ببعض

الإصلاحات، إلى التكتل في تمرد عارم يكون كالسيل الذي تصعب مواجهته، فضلاً عن إيقافه والتغلب عليه.

وحفاظا على استقرار هذه الأقطار المؤسس على أنظمة رسختها عوامل تاريخية وأخرى فكرية واجتماعية، فإنه يحتاج لاستمراره إلى أن يحمى ويصان بمواصلة تلك الإصلاحات، انطلاقاً من مقتضيات المرجعية الإسلامية التي حاولت تناول بعض جوانبها في هذا العرض.

وبعد، فلو شئت في الختام أن ألخص أهم ملامح هذه المرجعية، لحصرتها في النقاط التالية:

1- أن المرجعية الإسلامية لا تعني استبعاد ما هو دنيوي أو مدني، مع العلم أن ما هو مدني أو دنيوي ليس بالضرورة لائكيا أو علمانيا يعارض الدين أو يخاصمه.

2- أن هذه المرجعية تقوم على ركيزتين اثنتين:

الأولى: أحكام فقهية مصدرها الشرع انطلاقا من الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أحكام دنيوية مرنة قابلة للتطوير والتغيير.

3- أن النصوص الشرعية تحتاج إلى الاجتهاد في فهمها، والاستنباط منها بقراءة مدنية تراعي المصالح الوقتية.

4- أن اعتماد المرجعية الإسلامية على بعض الجوانب المدنية لا يعني التخلي عما هو ثابت في الدين.

5- أن أهم معادلة تحتاج المرجعية الإسلامية إلى حلها هي التي تتطلب التوفيق بين الديموقراطية التي تمارسها الدول الغربية كأسلوب للحكم بأوجه متعددة لا تخلو من عيوب وسلبيات رغم إغرائها، وبين الشورى كمبدأ إسلامي للحكم عرف – هو كذلك – صيغاً عديدة منذ العهد النبوي والراشدي إلى الآن.